الموازنة بين حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وممارسة الإدارة لسلطتها الضبطية الفيس بوك انموذجاً

(دراسة مقارنة)

Balance between the freedom to use social media and the administration's exercise of its controllingpower_Facebook is a model

(A Comparative study)

م. م نورالهدى جميل خلف
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية\ اقسام البصرة.

م.م مروة سامي جبار
كلية القانون/ جامعة. ميسان

Nooralhuda jamlee khalf

Marwa Sami Jabbar

marwasami1921@gmail.com

٠٧٧٢٨٣٤٠٣٨٦

الملخص:
ان التقدم العلمي وانعكاسه على شيوع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ادى الى مد نظرية الضبط الاداري الى الواقع الافتراضي، واذا كانت الادارة تواجه ضرورة عدم الاخلال بأحد اهم المبادئ الدستورية التي تتقضي عدم المساس بحرية الاتصال كونه حقا دستوريا ثابتا في ذات الوقت تفرض ضرورة حفظ النظام العام في الدولة إن تتولى الإدارة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) لمنع كل ما من شأنه الاخلال به، فالامر يقتضي وجود موازنة بين حرية استخدام هذه الوسائل وبين استخدام الادارة لسلطتها الضبطية، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم تدخل سلطات الضبط الاداري في مجال حرية استخدام الفيس بوك ونتناول في المطلب الثاني مخاطر استخدام الفيس بوك والاساس القانوني لتدخل الادارة للحد منها، اما المطلب الثالث فسنخصصه لغرض دراسة اليات تدخل سلطة الضبط الاداري في حرية استخدام(الفيس بوك) ورقابة القضاء الاداري على استخدم الإدارة لهذه الاليات.

الكلمات المفتاحية: الفيس بوك_ الموازنة_ سلطة الضبط الاداري_ رقابة القضاء الاداري_ الاساس القانوني.

***Summary*.**
Scientific progress and its reflection on the widespread use of social media has led to the extension of the theory of administrative control to virtual reality, and if the administration faces the necessity of not violating one of the most important constitutional principles that require not compromising the freedom of communication as it is a fixed constitutional right at the same time imposes the need to preserve public order in The state that the administration undertakes to monitor social media (Facebook) to prevent everything that would violate it. The matter requires a balance between the freedom to use these means and the administration's use of its controlling authority, and the nature of the research required dividing it into three demands. Administrative in the field of freedom to use Facebook, and we will discuss in the second requirement the dangers of using Facebook and the legal basis for the administration's intervention to reduce them. As for the third requirement, we will devote it to the purpose of studying the mechanisms of the administrative control authority's intervention in the freedom to use (Facebook) and the administrative judiciary's control over the administration's use of these mechanisms

Keywords: Facebook_ Budget_ Administrative control authority_ judiciary oversight Administrative _ Legal basis**.**

المقدمة.

إن التقدم العلمي انعكس بدوره على سلطات الضبط الاداري اذ اوجد مجالات اخرى اقتضت تدخل هذه السلطات باستعمال وسائل عدة بغيه تحقيق الغاية الاساسية من منح هذه السلطات حق التدخل وهو حماية النظام العام.

اهمية البحث.

تكمن اهمية البحث في انه يناقش التوازن بين حرية استخدام(الفيس بوك) باعتباره احدى وسائل التواصل الاجتماعي الاكثر استخداما وممارسة الإدارة لسلطتها الضبطية على هذه الوسيلة، وما يثيره هذا التدخل من تضييق على هذه الحرية مما يقتضي بيان اهمية هذا التدخل او مبرراته لمعرفة مدى مراعاة الإدارة للاسس

الدستورية التي نظمت هذه الحريات خلال ممارستها لسلطتها الضبطية من خلال بيان مخاطر استخدام الفيس على النظام العام بعناصره المختلفة ، فضلا عن بيان مدى فاعلية النشاط الضبطي في الحد من مخاطر هذه الوسائل دون إن يشكل هذا التدخل مساسا او اخلالا بالأسس الدستورية التي منحت للأشخاص حرية التواصل.

مشكلة البحث.

تواجه الإدارة ضرورة عدم الاخلال بأحد اهم المبادئ الدستورية التي تتقضي عدم المساس بحرية الاتصال كونه حقا دستوريا ثابتا في ذات الوقت تفرض ضرورة حفظ النظام العام في الدولة إن تتولى الإدارة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) لمنع كل ما من شأنه الاخلال به.

منهجية البحث.

تقتضي طبيعة البحث الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي للنصوص القانونية والقرارات القضائية المتعلقة بحرية استخدام الفيس بوك، مع مقارنة هذه النصوص القانونية مع نصوص القوانين الأخرى في كل من فرنسا ومصر.

خطة البحث.

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم تدخل سلطات الضبط الاداري في مجال حرية استخدام الفيس بوك ونتناول في المطلب الثاني مخاطر استخدام الفيس بوك والاساس القانوني لتدخل الادارة للحد منها، اما المطلب الثالث فسنخصصه لغرض دراسة اليات تدخل سلطة الضبط الاداري في حرية استخدام(الفيس بوك) ورقابة القضاء الاداري على استخدم الإدارة لهذه الاليات.

المطلب الأول

مفهوم تدخل سلطات الضبط الاداري في مجال حرية استخدام الفيس بوك

لكي نصل الى مفهوم دقيق لمفهوم تدخل سلطات الضبط الاداري في مجال حرية استخدام الفيس بوك لا بد من تعريف حرية استخدام الفيس بوك في الفرع الأول، ثم نتناول تعريف التدخل وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف حرية استخدام الفيس بوك

إن حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تتقرر من المبدأ الدستوري الذي يقضي بحرية استعمال وسائل الاتصال كافة، وقد اشارت المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى كفالة حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية، وكما قضت بعدم جواز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية او امنية وبقرار قضائي، والحرية تعني " حق الفرد في إن يفعل كل ما لا يضر بالأخرين ولا يمكن اخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود الا من اجل تمكين اعضاء الجماعة الاخرين من التمتع بحقوقهم وهذه القيود لا يجوز فرضها الا بقانون.[1]

١ المادة (٤) من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن.

اذن الحرية وفقا للمعنى المتقدم تعني امكانية عمل أي فعل لا يشكل ضررا بالأخرين شريطة التقيد بالقوانين النافذة وهذا المعنى يعني خلو ممارسة الفعل من عنصر الاكراه.

فالإكراه يتضمن تدخلا متعمدا من قبل اخرين في المجالات التي يتمتع بها الانسان بحرية العمل، بالتالي لا يفقد الانسان الحرية الا اذا تم منعه من ممارسته من قبل اشخاص اخرين.[١]

اما الفيس بوك فيعد من اكثر وسائل التواصل الاجتماعي انتشارا وتأثيرا لما له من مميزات تختلف عن بقية الوسائل، وعلى صعيد التشريع العراقي فلا يوجد تعريف للفيس بوك شأنه شأن وسائل التواصل الاجتماعي الاخرى، اما على صعيد الدراسات الاكاديمية فيعرفها الدارسون تعريفات مختلفة فهناك من ذهب الى انه شبكة تواصل اجتماعية مجانية، متاحة بشكل واسع على الانترنت، تتيح للمستخدمين الذين يقومون بالتسجيل انشاء صفحات شخصية، وتحميل الصور والفيديوهات، وارسال الرسائل الى الاخرين بهدف التواصل ,[٢]ويعرفه اخر بأنه موقع يساعد على تكوين علاقات بين المستخدمين، يمنحهم امكانية تبادل الملفات والمعلومات والصور الشخصية والتعليقات ومقاطع الفيديو، ويتم هذا في عالم افتراضي يقطع حاجز المكان والزمان ,[٣]في حين عرفه اخر بأنه احد مواقع التواصل الاجتماعي والتي يمكن الوصول اليها على الشبكة من خلال رابط معين يتيح لمستخدميه التواصل والتعارف ومشاركة المعلومات وتبادل الخبرات من خلال ادوات تقنية تفاعلية.[٤]

ونلاحظ إن هذه التعاريف جميعها تدور حول اتاحة الاتصال مع الاخرين فالاتصال يعني العملية التي يتم عن طريقها انتقال المعرفة من شخص الى اخر ، وبذلك تكون لهذه العملية مكونات و عناصر واتجاه تسير فيه ومجال تعمل فيه ويؤثر فيها .[٥]

إن للفيس بوك مميزات عدة الا إن ما يهمنا هنا المميزات المتعلقة بإمكانية استخدامه من قبل أي شخص دون فرض قيود تكفل حماية الاخرين من الافعال التي تسبب ضررا لهم منها، فالفيس بوك لا يمكنه له التحكم بأفعال الغير الذين يقومون باستخدام موقعه الالكتروني، كما يصعب عليه التحكم بالمستخدمين الذين ينتهكون خصوصية الاخرين بنشر معلومات او انشطة شخصية.[٦] مما يعني إن حرية استعمال (الفيس بوك) تعني اباحة هذه الوسائل للاستخدام من قبل الاشخاص شريطة التقييد بالقوانين وعدم الاخلال بما تتضمنه من قيود تكفل الحفاظ على النظام العام.

---

١) د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، لبنان، ١٩٩٨، ص ٣٥.
٢) د. حسان احمد قمحية، الفيس بوك تحت المجهر، ط١، دار النخبة، مصر ، ٢٠١٧، ص٢٤.
٣) سلطان مسفر، دور الشبكات التواصل الاجتماعي في خدمة العمل الانساني، بحث مقدم لملتقى العمل الانساني بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٥ منشور على الموقع الالكتروني www.saaid.net .
٤) علاء احمد، تصور مقترح لتوظيف الشبكة الاجتماعية الفيس بوك في الجامعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة غزة، ٢٠١٢،ص٣٤.
٥) عايد كمال، تكنلوجيا الاعلام والاتصال وتأثيرها على قيم المجتمع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص ٢٨.
٦) د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ٢٠١٧، ص، ٢٠.

الفرع الثاني

تعريف تدخل سلطات الضبط الاداري

يعرف الضبط الاداري بمعناه العام بانه " مجموعة الاجراءات والاوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة الامن ، الصحة، السكينة ,[(١)]"وهناك من عرفه بأنه " سلطة الإدارة في اتخاذ تدابير واجراءات وقائية من شأنها تقييد حريات المواطنين والنشاط الخاص وتستهدف الحفاظ على النظام العام بالمعنى السائد في المجتمع وقت الالتجاء الى هذه الاجراءات والتدابير.[(٢)]

بمعنى اخر تدور فكرة الضبط الاداري حول تدخل الإدارة في الانشطة الفردية وذلك بتقييدها بقيود تكفل حماية النظام العام، فالقانون اعطى للإدارة صلاحية ضبط النشاط الفردي دون تحديد طبيعة هذا النشاط او مصدره الامر الذي يمكن معه القول بقبول مد نطاق سلطة الضبط الاداري لتشمل الانشطة الالكترونية طالما كانت صادرة عن الافراد فلا عبرة بموطن النشاط او طبيعته انما العبرة بحماية النظام العام من أي نشاط يهدده واذا كانت المصلحة العامة اقتضت مد سلطة الضبط الاداري للواقع الجديد أي الواقع الافتراضي الا انه يجب التزام الإدارة بممارسة سلطتها وفقا للأصول والقيود المتعارف عليها فهذه السلطة لا غنى عنها في الواقع التقليدي و الافتراضي لان مهمتها ضبط الحقوق والحريات سواء في الواقع التقليدي ام الافتراضي وذلك لحماية النظام العام.

وفي هذا الصدد لا بد من الاشارة الى مصطلح الضبط الاداري الالكتروني الا انه لا يوجد تعريف قانوني او فقهي لهذا المصطلح الا إن هناك من ذهب الى انها" القيود التي تقتضيها المصلحة العامة وتفرضها السلطة العامة عبر نشاط الأفراد عبر الواقع الإلكتروني لغرض حماية النظام العام .[(٣)]

وتقرر المواثيق الدولية ودساتير مختلف الدول اختصاص الدولة بسلطة الضبط الاداري بما يكفل حفظ النظام العام بعناصره المختلفة سيما عنصر الامن العام والاخلاق والآداب العامة، وبمقتضى هذه السلطة تتولى الدولة تنظيم ومراقبة مختلف المجالات بما يكفل حماية النظام العام ، لذلك يكون للإدارة سلطة في الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي لما قد تنشره من محتوى غير قانوني.[(٤)]

إن تدخل سلطات الضبط الاداري للحيلولة دون وقوع انتهاكات تمس النظام العام لا يعني حظر استخدام الفيس بوك بشكل مطلق انما تقييد استخدامه بشكل يحول دون وقوع هذه الانتهاكات وفي ذات الوقت لا يمس اصل الحرية، فالضبط الاداري يهدف الى حماية الحرية وليس تعطيلها لكن على اساس عدم تجاوز ممارستها الحدود بحيث تشكل تهديد بالنظام العام، فالإقرار بالحريات العامة لا يعني إن تكون هذه الحرية مطلقة، اذ إن النظام العام لا يتعارض مع الحريات بل هو ضروري لممارستها ,[(٥)]فالضبط الاداري لم يتبقى مفهومه كما

---

١) د. مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص٥٦.

٢) د. محمد الشافعي، القانون الاداري، بلا دار نشر، بلا بلد نشر، بلا سنة نشر، ص٢٥٢.

٣) مصطفى جمال حنفي ، دور الضبط الاداري في مكافحة الجرائم الالكترونية المخلة بالأمن العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر- غزة، ص١١٥ و١١٦.

٤) د. ابو بكر احمد، الرقابة على المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي في القانون الاماراتي والمقارن، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٩، العدد ٦٧، السنة ٢١، ص٢٧٣ _٢٧٤.

٥) جلطي اعمر، الاهداف الحديثة للضبط الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، ٢٠١٦، ص٤٥

السابق وانما طرأ عليه تغيير جوهري من حيث المضمون اذا اصبحت وظيفة الضبط ايجابية تساهم في تعزيز حريات وحقوق الانسان وحمايتها لا قمعها.((١))

المطلب الثاني

مخاطر استخدام الفيس بوك والاساس القانوني لتدخل الادارة للحد منها

لا بد من تحديد مخاطر استخدام الفيس بوك والذي على اساسها تتدخل الادارة باتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهة هذه المخاطر او الوقائية منها، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني سوف نتناول الاساس القانوني لتدخل السلطات الضبطية في الرقابة على الفيس بوك.

الفرع الاول

مخاطر استخدام الفيس بوك

للفيس بوك مخاطرة عدة على كل من الامن القومي والامن الاجتماعي فضلا عن انه ادى الى انتشار جرائم عديدة ارتكبت من خلاله، وايضا يؤثر الفيس بوك على كل من النظام العام الخلقي وخصوصية المستخدمين، عليه سوف نناقش كل من هذه المخاطر بشكل مفصل وفقا للاتي:-

اولا: مخاطر الفيس بوك على الامن القومي

ان الامن القومي يدخل ضمن اطار الاستراتيجية العليا للمصالح القومية للدولة بهدف حمايتها من الاخطار الداخلية والخارجية السياسية والعسكرية والاقتصادية((٢)) ، وقد أدى الانتشار الهائل في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي إلى إحداث "ثورة كبرى" تترك تأثيراتها على كافة جوانب الحياة، ومن بينها **الأمن الوطني للدول** الذي أصبح يواجه تحديات وتهديدات جديدة، بحيث توسع مفهوم الأمن الوطني ذاته ليتجاوز نطاق مواجهة التهديدات العسكرية وضمان حماية الوطن ووحدته وسلامة أراضيه وسيادته، إلى مجالات أخرى تشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي والانسجام الاجتماعي وسلامة البيئة.((٣))

من الجرائم التي تهدد الامن القومي ، الارهاب الالكتروني والذي يتم عبر شبكة الانترنت، اذ تعد إحدى الوسائل المهمة في نشر الارهاب على المستوى الدولي، وينصب اثر مواقع التواصل الاجتماعي في اقناع الارهابيين والتحفيز على العمل الاجرامي، اذ قامت الجهات التابعة لتنظيم القاعدة باستخدام الانترنت بالترويج لأفكارهم وعقائدهم ونشر الفيديوهات التي توضح كيفية عمل القنابل والتدريبات وتجنيد الشباب وببراعة من خلال المحادثات عن طريق توتير والفيس بوك، كما وتستخدم افراد العصابات وسائل التواصل الاجتماعي في المقام الاول كوسيلة لنشر الدعاية لشعاراتهم على صفحات الفيس بوك واستبدال النمط التقليدي لكتابة الشعارات على

---

١) د. رياض عبد عيسى الزهيري، اسس القانون الاداري، ط١، دار السنهوري، بغداد،٢٠١٦، ص٢٤١.
٢) نجدت صبري، الاطار القانوني للأمن القومي، الطبعة الاولى، دار دجلة، عمان_ الاردن، ٢٠١١، ص ٥٤.
٣) د. أمل صقر، كيف يهدد "التواصل الاجتماعي" الأمن الوطني، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:- https://futureuae.com.

المباني [١]، ويمكن ان يدخل ضمن تهديد الامن القومي التحريض على النظام السياسي، وكما حدث لبعض الانظمة العربية وبما يسمى ثورات الفيس بوك، اذ يتم التحريض على حكومات تلك الدول ورفع شعارات تلك الثورات على الفيس بوك ونقلها عبر شبكة الانترنت,[٢] ومثلت مواقع التواصل الاجتماعي خلال فترة الثورات العربية الوقود المغذي لها ، فساعدت على الحشد والتنظيم والانتقال من المجال الافتراضي الى المجال الواقعي ,[٣]ومن الجرائم الاخرى التي تهدد الامن القومي، جرائم الاعتداء والتشهير والاضرار بالمصالح العامة، وهي جرائم الاعتداء والتشهير بالأنظمة السياسية او الثوابت السياسية والاجتماعية والدينية.[٤]

ثانيا: مخاطر الفيس بوك على الأمن الاجتماعي.

الامن الاجتماعي هو حالة الاطمئنان التي يشعر بها افراد المجتمع، الناتجة من مساهمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تفعيل جميع الاستراتيجيات، والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله، وتسعى الى حياة دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه، وتؤكد له الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع، وتتيح له المشاركة الايجابية المجتمعية[٥] ، ولم يعد الأمن الاجتماعي منفصلاً عن الأمن الوطني، فقد أضحى تماسك المجتمع، ومنع إثارة النزاعات الداخلية بين فئاته والحفاظ على هويته الثقافية، من أبرز مقومات الأمن الوطني للدول، وهو ما يطرح في أحد أبعاده العلاقة بين وسائل التواصل الاجتماعي وأمن المجتمع ذاته، ويمكن الإشارة إلى إمكانية تأثير وسائل التواصل الاجتماعي سلبياً على أمن المجتمعات إلى الحد الذي قد يصل إلى انتشار العنف الداخلي[٦]، حيث يتم استخدام الشبكات الاجتماعية كأحد الوسائل الاساسية للتضليل الاعلامي وبث المواد التحريضية والداعية لشق الصف بين فئات المجتمع المختلفة، سواء بنشر اخبار كاذبة او استخدام صور غير حقيقية، بغرض الترويج لأحداث عنف او فتنة طائفية.[٧]

ثالثاً: ساهم الفيس بوك في انتشار أشكال جديدة من الجرائم الجنائية. ان هناك أشكال جديدة من الجرائم المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي، منها: الابتزاز الإلكتروني[٨] والتهديد والتشهير بالآخرين، ففي الوقت الذي سهّلت فيه وسائل التواصل الاجتماعي تكوين الصداقات، إلا أنها ساهمت بشكل كبير في انتشار ممارسات الابتزاز والتنمّر، فقد كان التنمر في السابق عملاً يتمّ وجهاً لوجه، ولكن من خلال وسائل التواصل الاجتماعي يُمكن أن

---

١) hugh brooks ، ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، ٢٠١٧، ص ٤١.

٢) د. فائز ذنون جاسم، تأثير الانترنت على مبدا السيادة، مجلة كلية الحقوق_ جامعة النهرين، المجلد(١٧)، الاصدار (٢)، ٢٠١٥، ص ٣٤١.

٣) ايهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٦، ص١١٦.

٤) د. فائز ذنون جاسم، مصدر سابق، ص ٣٤١.

٥) د. نعمات محمد الجعفري، صناعة الامن الاجتماعي للمرأة من خلال احاديث الصحيحين،ط١، مدار الوطن للنشر، السعودية، ص ٩.

٦) د. أمل صقر، مصدر سابق، منشور على الموقع الالكتروني:-.https://futureuae.com.

٧) ايهاب خليفة، مصدر سابق، ص ١١٠.

٨) الابتزاز الالكتروني هو عملية ترهيب للضحية بنشر صور او مواد فيلمية او تسريب معلومات سرية مقابل دفع مبلغ مالي او استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة، سعاد شاكر، جريمة الابتزاز الالكتروني ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ص ١٢٢.

يتعرض الشخص للمضايقات عبر الإنترنت دون الكشف عن هويّة المُتنمّر، كما يُمكن للمُتنمّر العثور على الضحايا من الأطفال أو البالغين وكسب ثقتهم ثمّ ابتزازهم، مما قد يؤثر بشكل عميق في الأشخاص، وفي بعض الحالات قد يدفعهم إلى الانتحار. [(١)]

رابعا: مخاطر الفيس بوك على النظام العام الخلقي.

يرتبط النظام العام الخلقي ارتباطا وثيقا بالمجتمع خاصة ما يتعلق بشعور الجمهور تجاه الحالة، كعرض افلام تتضمن صورا لأشخاص في حالة تثير شعور العامة مما يسمح لسلطة الضبط بالتدخل[(٢)] ،ويؤكد الفقه ضرورة تدخل سلطات الضبط الاداري لحماية كل ما يعنى بالآداب والاخلاق العامة، والذي من شانه ان يعكر النظام العام للمجتمع، وذلك بهدف كفالة الحياة المادية والمعنوية ، وان النظام الخلقي يرمي الى المحافظة على ما يسود من معتقدات واحاسيس وافكار، فاذا كان الاضطراب في النظام العام الخلقي قد بلغ درجة من الخطورة تهدد كيان النظام العام المادي يستوجب تدخل السلطات الادارية الضبطية لوضع حد لذلك الاضطراب .[(٣)]

خامسا: مخاطر الفيس بوك على الخصوصية.

حق المعرفة فرض نفسه بالوسائل التكنولوجية وأن هذا الحق يتناقض مع حق اخر وهو الحق في سرية المعلومات الشخصية والتي تعتبر استثناء لذلك الحق حماية للمصلحة التي تحميها وهي الحق في الخصوصية[٤]. وُيشارك مُستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي المحتوى في هذه المواقع مثل المنشورات والصور ومقاطع الفيديو وغيرها، مما يساهم في ظهور بعض المشاكل التي تتعلق بالخصوصيّة، من خلال امتلاك المواقع الاجتماعيّة لمحتوى وبيانات المُستخدم، أو من خلال التعرض لمشاكل في العمل نتيجةً لنشر بعض المحتويات التي قد لا تتناسب مع سياسات مكان العمل الخاص بالمُستخدم، أو قدرة الآخرين على تتبع المُستخدم من خلال مشاركته لموقعه الجغرافي (GPS) عبر الإنترنت، فالمشاركة بشكل كبير مع الجمهور قد تنتهك خصوصيّة الفرد، ويُمكن أن تسبب مشاكل قد يكون المُستخدم في غنى عنها .[(٥)]

الفرع الثاني

الاساس القانوني لتدخل السلطات الضبطية في الرقابة على الفيس بوك

ان الضبط الاداري احد المظاهر الرئيسة لسيادة الدولة والوسيلة التي تستعين بها للدفاع عن وجودها وكيانها، اذ يتم ادخال حماية النظام السياسي ضمن مدلول النظام العام[(٦)]، وان مجالات الانترنت ومن بينها

١- صفاء شريم، سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:- . https://mawdoo3.com

٢ - جلطي اعمر، مصدر سابق، ص ٧٠.

٣-عبورة محمد رضا، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢١.

٤ -زينب ستار جبار ، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٥، السنة ٢٠٢١، ص ١٣٣

٥ - د. علي كريمي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الراي والتعبير، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.fsjesouissi.com/2019/05/site-social-pdf.html?m=1

٦- رشا محمد الهاشمي، نطاق الرقابة القضائية على سلطة الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية، المجلد(٢٦)، العدد(٢)، ٢٠١١، ص ٢٩٩٤.

وسائل التواصل الاجتماعي ليس فضاء فوضويا غير خاضع للقانون[(١)]، اذ ان الدولة الملزمة بمراقبة تصرفات الاشخاص ونشاطاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي لوقف ومنع أي نشاط يكون مخالفا للقانون، لذا فان النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليس بالحرية المطلقة وانما المقيدة بعديد من القيود، لذلك فان فرض الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي يعد امرا مشروعا، طالما ابتغى المحافظة على المصالح الاساسية للمجتمع او حماية المصالح الخاصة للأفراد[(٢)]، وان تدخل سلطات الضبط الاداري في الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعية يجد اساسه في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ، والتزام الادارة بالمحافظة على النظام العام، والظروف الاستثنائية.

اولا: المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية

ان الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعية تجد اساسها في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، فعلى الرغم من ان الحق في حرية الاتصالات هو حق اساسي الا انه غير مطلق، اذا تسمح المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتقييد هذا الحق، ونصت على ان : لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، ويجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، فضلا عن ذلك فإن الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي صدر سنة ٢٠٠٤ لم يخرج عن السياق الذي اشارت اليه المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد اشارت المادة (٣٢) الى انه تمارس الحقوق والحريات في اطار المقومات الاساسية للمجتمع ولا تخضع الا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الاخرين او سمعتهم او حماية الامن القومي او النظام او الصحة او الاداب العامة.

اما على مستوى التشريعات الداخلية، قامت بعض الدول منه مصر بوضع قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات، منها المادة (٧٦) من قانون تنظيم الاتصالات، وعاقبت بموجبه بالحبس والغرامة كل من استخدم او ساعد على استخدام وسائل غير مشروعه لاجراء اتصالات، وتعمد ازعاج او مضايقة غيره باساءة استعمال اجهزة الاتصالات . [(٣)]

---

١) د. علي كريمي، مصدر سابق، بحث منشور على الموقع الالكتروني:-https://www.fsjesouissi.com/2019/05/site-social-pdf.html?m=1

٢) د. ابو بكر احمد عثمان، الرقابة على المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٩)، العدد(٦٧)، السنة(٢١)، ص ٢٧٣.

٣) جمعه قادر صالح، سلطة الضبط الاداري ازاء وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، العدد(٢٧)، ٢٠١٥، ص ٣٥١.

وعلى مستوى التشريع العراقي، لا توجد نصوص عقابية مباشرة تفرض على الجرائم المستحدثة ومنها جرائم الانترنت، وانما يوجد مشروع مسودة قانون خاص لمكافحة الجريمة المعلوماتية[١] في التشريع العراقي، مقدم الى مجلس النواب منذ سنة ٢٠١٢، ولم يتم اقرار هذا القانون الى الان، وان عدم اصدار هذا المشروع بسب وجود قوانين تستوجب التعديل، وان هناك اجراءات يجب ان تتخذ، وهناك امور تحتاج الى تنظيم، وبسب الرفض الشعبي لهذا القانون، لانهم يرون فيه تقييد لحرية التعبير عن الرأي.

ثانيا_ التزام الادارة بالمحافظة على النظام العام

ان فكرة النظام العام تعد اساس تدخل سلطات الضبط الاداري في مجال الحريات العامة[٢] ، والنظام العام هو الاساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي، الذي يقوم عليه كيان الدولة، كما ترسمه القوانين النافذة، وبعبارة اخرى هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة اكثر مما تهم الافراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية او اجتماعية او اقتصادية او خلقية[٣]، وقد اتجه الفقه والقضاء الى تحديد اغراض النظام العام الاساسية والمتمثلة في الامن العام والسكينة والصحة العامة، والتي تشكل العناصر التقليدية للنظام العام.[٤]

ثالثا: الظروف الاستثنائية

قد تمر الدولة بظروف استثنائية منها ما يعود الى ظروف دولية كالحروب او اوضاع داخلية ، مما يستوجب منح الادارة سلطات استثنائية لمواجهة هذه الظروف، وتحكم هذه الحالة نظرية الظروف الاستثنائية لمواجهة هذه الظروف، التي تتطلب توفر شروط من اجل تطبيقها منها وجود خطر جسيم حال يهدد امن الدولة واستحالة مواجهة الخطر بالطرق السلمية، وفي العراق اشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الى هذه الظروف، ونظمها امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ اذ ان المادة الثالثة منه اعطت لرئيس الوزراء اتخاذ اجراءات احترازية على الطرود والرسائل واجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية اذا ثبت استخدامها في الجرائم، وفرض المراقبة عليها وضبطها وتفتيشها اذا كان ذلك يؤدي الى الكشف عن الجرائم او منع وقوعها، وان القيود التي ترد على الحق في الخصوصية في حالات الطوارئ ينبغي ان لا تؤدي الى الحرمان التام للفرد من حقوقه، ومنها الحق في الخصوصية، والا اصبحت هذه القيود غير مشروعه .[٥]

---

١) تعرف بأنها الاعتداءات القانونية التي ترتكب بوساطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح، نقلا عن م. سجى فالح حسين، انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنت في التشريع العراقي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد٢، السنة ٢٠٢٠، ص ١٦.

٢) د. عبد العلي عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٤.

٣) شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الاداري الخاص لحماية الامن العام، ط١، المركز العربي للنشر، ٢٠١٨،ص ٤٩.

٤) د. عبد العلي عبد المجيد مشرف، مصدر سابق، ص ٥٤.

٥) شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان، بحث مقدم الى مركز النماء لحقوق الانسان، ٢٠١٦، العراق، ص ١٣.

المطلب الثالث

اليات تدخل سلطة الضبط الاداري في حرية استخدام(الفيس بوك) ورقابة القضاء الاداري عليها

بغية حماية النظام العام تتدخل سلطة الضبط الاداري بوسائل عدة ، الا انه تدخلها مشروط بعدم المساس بأصل الحرية وعدم المنع المطلق لممارستها فالقضاء يفرض رقابته على ممارسة الإدارة لسلطتها الضبطية، عليه سنقوم بتقسم هذا المطلب الى فرعين الأول نتناول فيه اليات تدخل سلطة الضبط الاداري، اما الثاني فنخصصه لرقابة القضاء الاداري على استخدام الادارة لسلطتها الضبطية في مجال الفيس بوك.

الفرع الأول

اليات تدخل سلطات الضبط الاداري في حرية استخدام الفيس بوك

إن التطور التكنولوجي يقود بلا شك الى احداث تغيير وتطور في المفاهيم القانونية، الا إن هذا التغيير يجب التعامل معه من خلال الاعتقاد بأن هناك جزء ثابت من الموضوع وهو موضع القاعدة القانونية ومبرر وجودها وهو الانسان الموجود في اطاره الاجتماعي، لذا فالقواعد الاساسية تهدف الى الحماية الفعلية والعملية لحقوق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وعلى هذا الاساس تكون سلطات الضبط الاداري مقيدة بحدود القانون في حالة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي استعمال مخالف للقانون والقيم الاخلاقية للمجتمع[١]وتعد الاوساط الاجتماعية في الفضاء الرقمي على غرار نظريتها التقليدية مجالا للتداخل بين مختلف الحريات والحقوق وبذلك فهي تحتاج الى تدخل سلطة الضبط الاداري لإقامة التوازن بينها والحفاظ على النظام العام[٢]، وهذا التدخل يكون من خلال اليات معينة سنبينها تباعا.

اولا: انظمة الضبط الاداري:

تعرف انظمة الضبط الاداري بانها قواعد موضوعية تضعها سلطات الضبط الاداري وتقيد بها بعض اوجه النشاط الفردي لغرض لحفظ النظام العام ويتعرض من يخالفها للعقوبة الجزائية[٣]، وتتخذ انظمة الضبط مظاهر عدة مختلفة في تقييد النشاط الفردي وتتفاوت بحسب الاحوال والظروف بدءٍ من تنظيم النشاط من خلال وضع ضوابط ممارسته الى تعليق ممارسة بأجراء اخطار او ترخيص وصولا الى حظر بعض الانشطة حظرا نسبيا[٤]، وتتخذ انظمة الضبط مظاهر مختلفة في تقييد حريات الافراد باستخدام الفيس بوك.

١- تنظيم الانشطة ذات الصلة باستخدام الفيس بوك: هنا الإدارة لا تمنع ممارسة النشاط او تعلقه على ترخيص مسبق او اخطار انما تقوم بتنظيم هذا النشاط بواسطة اجراءات تنظيمية عامة تحدد بموجبها الية واوضاع هذه

---

١) جمعة قادر صالح، مصدر سابق ،ص٣٥٢-٣٥٣.

٢) بلخير محمد ايت عودية، الضبط الاداري للشبكات الاجتماعية الالكترونية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اتنة ، ص ٢٤٨ ،و ص٢٤٩.

٣) د. علي محمد بدير واخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢١٩

٤) بلخير محمد ايت عودية ، مصدر سابق، ٢٥٠.

الممارسة[١]، فمثلا هنا تستطيع الإدارة إن تضع شروط معينة فيمن يمارس الانشطة ذات الصلة بالفيس بوك من حيث شروط الاستخدام او نوع النشاط مثلا.

٢- الترخيص الاداري للأنشطة ذات الصلة باستخدام الفيس بوك : الترخيص الاداري اجراء ضبطي يستهدف تقييد ممارسة نشاط معين من قبل الافراد بالحصول على ترخيص مسبق من الإدارة بقصد حماية النظام العام اذ يهدف الى درء الخطر والضرر ومنع وقوعه اذا يمكن القول بانه تعبير عن رضا الإدارة بممارسة النشاط او الحرية المرغوب بممارستها وقبولها بمسعاه لديها للاذن له بهذا الممارسة[٢]، مما يعني إن الترخيص وسيلة رقابة مسبقة على انشطة وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت اذ في حال رأت الإدارة إن منح الترخيص يتعارض مع اعتبارات حماية النظام العام فلا يتم منح الترخيص ، وهذا ما يظهر اهمية الترخيص بكونه يحول دون قيام الاشخاص بأنشطة تكدر النظام العام[٣].

ثانيا : اليات تدخل اخرى.

وسنتكلم باهم هذه الاليات واكثرها اثرا في حرية استخدام الفيس بوك وبالشكل الاتي:

١- ضبط النفاذ الى الفيس بوك وضبط محتوياته: تتخذ الية التدخل هذه طابعا تقنيا اذ انه عند الاقتضاء تعمل الإدارة مع مقدمي خدمات الوسيطة بضبط النفاذ الى وسائل تواصل اجتماعي محددة او ضبط المحتويات المحظورة المنشورة فيها، ولغرض اعطاء مفاهيم دقيقة لكلا منهما سنقسمه الى الاتي:

حجب موقع الفيس بوك: يعد حجب مواقع التواصل الاجتماعي من اكثر اليات تدخل الإدارة بحرية استخدام الفيس تعرضا للنقد كونه يماثل الحظر من حيث اعتباره الية وقائية تمنع ممارسة النشاط(٤)، وفي معظم الدول يتم الاعتماد بصفة رئيسية على مزودي خدمات الانترنت للقيام بحجب وسائل التواصل الاجتماعي لانهم يوفرون الولوج الى شبكة الانترنت بموجب تراخيص تمنح لهم من الإدارة تلزمهم بصفة صريحة او ضمنية بالاستجابة لطلبات حجب الموقع الصادرة عن الاجهزة المختصة ، وبمقابل ذلك تعمل بعض الدول على حجب المواقع بصورة مركزية عن طريق نقاط تبادل الانترنت، اما في العراق فأن حجب مواقع التواصل الاجتماعي او شبكة الانترنت عن موقع جغرافي معين يتم عن طريق توجيه طلب تحريري من قبل رئيس مجلس الوزراء الى وزارة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات والتي تقوم بدورها من مزودي خدمات الانترنت ومتعهدي الايواء بحجب موقع معين من مواقع التواصل الاجتماعي او حجب شبكة الانترنت عن مكان معين للحفاظ على النظام العام[٥].

---

١) د. رياض عبدعيسى الزهيري، مصدر سابق، ص٢٦١.

٢) د. رياض عبدعيسى الزهيري، المصدر السابق ص ٢٦٠،و د. شول بن شهرة ، الرخص الادارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر السياسة والقانون' العدد ١٩، ٢٠١٨،ص٨٥.

٣) عباس غيدان، الضبط الاداري لوسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)،ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٢، ص١٥٦

٤) بلخير محمد ايت عودية، مصدر سابق، ص٢٦٩.

5) Ronald deibert et al,access denied,the practice and policy of global internet filtering ,mltpress. Cambridge ,2008,p.٣٣-٣٤ نقلا عن عباس غيدان، مصدر سابق، ص١٦٠وما بعدها.

وفي قرار لمحكمة القضاء الاداري في مصر اشارت الى إن امتناع جهة الإدارة عن حجب موقع فيس بوك لا يشكل قرار اداري سلبي وبذلك تصبح الدعوى المقامة مفتقدة لأي قرار اداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء وتغدو من ثم غير مقبولة لانتفاء القرار الاداري[١]:

١- ازالة المحتوى المخل بالنظام العام من الفيس بوك: تهدف الية ازالة المحتوى الى حذف المحتوى المنشور اذا كان مخل بالنظام العام في عنصر او اكثر من عناصره، دون اللجوء الى حظر الوصول الى شبكة الانترنت بأكمله، وتتميز هذه الالية بفاعلية كبيرة في مكافحة المحتويات المخلة بالنظام العام واذا كانت الية الحجب قد يتم تجاوزها عبر اساليب وتطبيقات مخصصة لهذا الغرض فإن الية ازالة المحتوى المخالف للنظام العام يؤدي الى القضاء على المادة المنشورة والمخلة بالنظام العام من الاصل[٢].

٢– الجزاءات الادارية: إن الجزاء الاداري تتخذه الإدارة بغية حماية ناحية من نواحي النظام العام وهو الية وقائية يراد بها اتقاء اخلال بالنظام ظهرت بوادره وخفيت عواقبه[٣]، والجزاءات الادارية في مجال الضبط الاداري لاستخدام الفيس بوك تفرض بصفة اساسية على كل من مقدمي الخدمات الوسيطة للانترنت في حال عدم التزامهم بما يفرض عليهم وفضلا عن ذلك فإن مستغلي الاتصال السمعي والبصري يتم شملهم ايضا بالجزاءات الادارية في حال نشر مضامين مخلى بالنظام العام وذلك في اطار نشاطهم على مواقع التواصل الاجتماعي كمزودي محتوى ، فسلطات الضبط ترتبط مع مقدمي الخدمات الوسيطة بعلاقات سابقة في مرحلة حصولهم على الترخيص ومن ثم تأتي بعدها مرحلة التعامل المباشر والذي خلاله تمارس الإدارة صلاحيات عدة من بينها توقيع جزاءات متنوعة في حال اخلالهم بالالتزامات القانونية المتفق عليها بالاخص فيما يتعلق بضبط استعمال شبكات الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي[٤].

الفرع الثاني

رقابة القضاء الاداري على استخدام الادارة لسلطتها الضبطية في مجال الفيس بوك

يعد القضاء احد اهم الركائز الأساسية لتحقيق العدالة[٥]، وتعد رقابة القضاء على أعمال الأدارة من اهم واجدى صور الرقابة واكثرها ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، لما تتميز به الرقابة القضائية من حياد واستقلال، وما تتمتع به الأحكام القضائية من قوة وحجية يلتزم الجميع باحترامها وتنفيذها بما في ذلك الادارة، وفي المقابل هناك قاعدة تقول الضرورات تبيح المحظورات، اذ يتم تقييد الحرية في جانب معين اذا كانت هناك مصلحة عليا، وهناك حالات معينة تحتم ان تكون هناك رقابة سواء كانت متعلقة بالأخلاق او الامن الوطني، وان المصلحة العليا للبلد هي التي يجب ان تحدد هذه الرقابة، لكن الرقابة على حق حرية التعبير يجب ان تكون محدودة وتطبق على

١) قرار رقم ٥٧٩٣٣لسنة ٦٨ق ، منشور على الموقع الالكتروني: m.facebook.com.
٢) بلخير محمد ايت عودية ، مصدر سابق، ص٢٧٧-٢٧٨.
٣) د. برهان زريق، تنظيم هيئات الضبط الاداري ووسائل اختصاصها، ط١، بلا مطبعة، بلا بلد نشر، ٢٠١٧، ص٦٢.
٤) عباس غيدان، مصدر سابق، ص١٦٧-١٦٨.
٥) ورود لفته، اختصاص محكمة القضاء الإداري بالرقابة على قرارات الجنسية ، المجلد ١، العدد١،السنة ٢٠٢٠،ص ٢٥١.

حالات خاصة ومحدودة، بحيث لا تشكل خطرا على الحق في حرية التعبير[١]، و يتوجب على سلطة الضبط الإداري احترام الحريات وعدم تقييدها بضرورة حفظ النّظام العام، لكن إذا كانت هذه الحريات على إطلاقها، ونظرا للظّروف المحيطة بها، تتسبب في الإخلال بالنّظام العام ، فإن سلطة الضبط الإداري تتدخّل بالتّنظيم والتّقييد لأجل الحفاظ على النّظام العام، والتّقييد لا يعني منع الحرية، وإنّما تقييدها بظرف معين، فإذا زالت أسبابه سقط القيد.[٢] وتعد الرقابة القضائية أهم صور رقابة المشروعية تجاه أعمال الإدارة لما تتيحه من مجال مباشر للحكم على مشروعية القرار الإداري، فهي تمثل حماية للحقوق والحريات الأفراد، فمن خلال اللجوء للقضاء يمكن ضمان حماية لنشاط الأفراد تجاه سلطة الضبط الإداري، فالقضاء الإداري يمارس رقابته على قرارات الضبط الإداري من خلال :

اولا: مراقبة مشروعية عناصر القرار الإداري الخارجية والعناصر الداخلية، ودور القاضي في هذه الرقابة يتمثل في فحص محل النزاع ومطابقته أو عدم مطابقته للقواعد القانونية.[٣]

ثانيا: الرقابة على ملائمة الاسلوب لأسباب التدخل.

لم يكتفي القضاء الاداري في رقابته لسلطات الضبط الاداري في رقابة جدية وصحة الأسباب التي ادت الى اتخاذ القرار بل امتدت رقابته الى الوسيلة المستخدمة خلال تنفيذ الاجراء الضبطي، وتفرض على هيئات الضبط الإداري اتخاذ الوسيلة المناسبة والملائمة لمراقبة ملائمة القرار للظرف الذي صدر فيه، ومدى لزومها لصيانة النظام العام ,[٤]لكن الرقابة تتوسع في صلاحياتها لتمنع سلطات الضبط الاداري اللجوء إلى وسائل صارمة او عقابية لمواجهة أي أخلال بالنظام العام ومن ثم الخطورة، فمن حق سلطات الضبط الاداري استخدام أية وسيلة اذا وجدتها ناجحة على ان تكون ضمن الضوابط وتشمل الاتي:

١- ان لا تؤدي هذه الوسائل والاجراءات الى منع ممارسة الحريات لان القضاء الاداري لا يقر المنع المطلق.

٢- ان يفسر مضمون وسائل الضبط الاداري تفسيرا ضيقا بل تغلب فيه الحرية لا التقييد.

٣- إشاعة المرونة في استخدام وسائل الضبط الاداري بما يتلاءم ونصوص الدستور الدائم الذي تناول الضمانات التي تحافظ على الحريات بنصوص محددة،ولا يصح وصولها الى تعطيل الحريات العامة تعيلا تاما، وبعكسه ترتد هذه القرارات الى دائرة الخلاف وعدم المشروعية .[٥]

ووفقا لما تقدم تنسحب ولاية القضاء الاداري على ملاءمة الوسيلة إذ لا يكفي ان تكون مشروعية الاجراء بذاتها بل لا بد من توفر الظروف الخطيرة التي استدعت اتخاذ الاجراء، وبذلك تتوسع رقابة القضاء لتصل الى أوسع مدى لتناسب شدة الاجراء مع حجم التهديد في الاخلال بالنظام العام .[٦]

---

١) جمعة قادر صالح، مصدر سابق، ص ٣٥٣.

٢)جلطي اعمر، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

٣) سامي جمال الدين ،القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص٢٠٢.

٤) ايات سلمان شهيب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، العدد (١)، الجزء(٢)، ٢٠١٩، ص٢٠٧.

٥) د. عبد الغني بيسوني، القانون الاداري، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٠٣.

٦) د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١،ص١٨٦

وفي هذا المجال يفرض القضاء الفرنسي على الادارة في مجال الحريات الا تقيد الحرية الفردية الا بالقدر الذي يتلاءم وسبب تدخل الادارة في هذا الميدان حفاظا على حريات الافراد، كما أنه يفرق بين الحريات العامة من حيث أهميتها، وتتضح هذه الاهمية من ناحية الضمانات الدستوري والقانونية المقررة فاذا زادت هذه الضمانات زادت شدة رقابة المجلس الفرنسي على مناسبة الوقائع مع الاجراء المتخذ .((١)

وفي مصر، بسط القضاء الاداري المصري رقابته على ملائمة قرارات الضبط ، اذ اخضعت هذه القرارات للرقابة على التناسب بين خطورة واهمية الوقائع الثابتة والاجراء المتخذ وذلك في الكثير من المجالات منها حرية النشر والصحافة((٢)، وبصدد رقابة الادارة على مواقع التواصل الاجتماعية، اوضحت محكمة القضاء الإداري في حكم لها صدر في سنة ٢٠١٧ إن شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت والهواتف المحمولة، ومنها الفيس بوك وتويتر ويوتيوب وغيرها هي مجموعة مواقع تقدم خدمات للمستخدمين قد احدثت تغييراً كبيرا في كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والمجتمعات وتبادل المعلومات وليس من شك أن تلك المواقع لم تكن سوى وسائل للتعبير انتزعها المتواصلون اجتماعيا وسياسياً تأكيدا على لحقوقهم المقررة دستوريا في الاتصال والمعرفة ومن ثم باتت حقوقا أصلية لهم لا يكون حجبها أو تقيدها بالكامل الا انتهاكاً لكل تلك الحقوق، وذلك إعمالا لصريح أحكام الدستور، وأوضحت أنه في المقابل إذا ما تناولت بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي أمورًا من شأنها المساس بالأمن الوطني والنظام العام فإنه يتعين على الأجهزة الحكومية والجهاز القومي للاتصالات التدخل لحجب وتقييد تلك الصفحات على المواقع استنادا إلى ما لها من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين تحت رقابة قضاء المشروعية، والذى يتجلى دوره في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد في المجتمع وحرياتهم والمصلحة العامة في صيانة وحماية الأمن الوطني والنظام العام للبلاد.((٣)

ونستنتج من الحكم المتقدم للقضاء الاداري المصري، انه اعتبر الحجب الكامل لوسائل التواصل الاجتماعية ومنها الفيسبوك امر مخالف للدستور، لكنه اجاز للادارة تقييدها اذا كانت تمس بالنظام العام لكن تحت رقابة قضاء المشروعية. وفي العراق، القضاء الاداري العراقي سار على ذات النهج المتبع من قبل القضاء الاداري الفرنسي والمصري، في اخضاع قرارات الضبط الاداري الصادرة من الجهات الادارية لرقابة الملائمة، بغية ايجاد نوع من الموازنة بين الغرض المراد تحقيقه من قبل هيئات الضبط الاداري المتمثل بالمحافظة على النظام العام وصيانته عند اخلاله من ناحية، وحماية حقوق الافراد وحرياتهم العامة من جهة اخرى((٤).

---

١) مايا محمد نزار، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١،ص١٥٦.

٢)هدى يونس، نطاق رقابة القاضي الاداري على اعمال الضبط الاداري، رسالة ماجستير، جامعة تكريت _كلية الحقوق، ٢٠١٥ ، ص١٤٩

٣) حكم محكمة القضاء الاداري المصري، منشور على الموقع الالكتروني: https://law.najah.edu/ar/legalnew/ 2017/ 01/administrative-justice/

٤) هدى يونس، مصدر سابق، ص١٥٠.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا عندما اقرت بإلغاء عقوبة الفصل ضد احد الطلاب وقررت بانها: قد اطلعت المحكمة على منشورات المدعي على وسائل التواصل الاجتماعي ووجدت بأنها لم تتضمن أية إساءة صريحة الى الاساتذة، وان دعوة المدعي إلى محاربة الفساد لا يعني الاساءة الى سمعة الكلية، كما ان ما احتواه القرص المدمج لم يتضمن أية إهانات أو إساءة، وبما ان المدعي له حرية التعبير عن الرأي وللمتضرر حق الرد او اللجوء إلى القضاء، لذا قرر بالاتفاق الغاء الامر الإداري المرقم (٥٤٩) في ٥_١٢_٢٠١٧[١].

ولغرض رصد حالات التجاوز في مواقع التواصل الاجتماعية، قرر مجلس القضاء الاعلى العراقي تشكيل لجنة من ٧ جهات، تضم مجلس القضاء الأعلى، ووزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وخلية الإعلام الأمني، وهيئة الإعلام والاتصالات، ونقابة الصحفيين، ونقابة الفنانين، لرصد حالات تجاوز في مواقع التواصل وبعض وسائل الإعلام، والتي تشكل خطراً على منظومة الأخلاق العامة، والتي تتمثل في عرض ما يخدش الحياء العام، وبث الفسق والفجور والترويج لأفكار هدامة تتنافى مع الالتزام الديني والأخلاقي، وكذلك المحرّض على الطائفية، لتحقيق مكاسب معينة، منها انتخابية، مؤكدة أن المخالفين ستتم إحالتهم إلى محاكم التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، ووفقا لقرار مجلس القضاء الاعلى تتولى اللجنة مهام رصد المخالفات والتوصية إلى محاكم التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بخصوصها.[٢]

وتُعد هذه الخطوة الأولى من نوعها في العراق، إذ لم يسبق أن أصدر أي قرار من جهة رسمية يحد من استخدام مواقع التواصل ويفرض عقوبات على المخالفين، وهذه الخطوة تعتبر من قبيل الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعية.

كما نشير هنا الى قيام الادارة في العراق بحجب مواقع التواصل الاجتماعية ومنها الفيسبوك وذلك بعد احداث تشرين في سنة ٢٠١٩، وعند التعرض لمدى ملائمة وسيلة الحجب مع اسباب اللجوء لهذه الوسيلة، نجد ان هناك اراء تقضي بعدم دستورية هذا الحجب، حيث انه اذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي تسهم في خرق النظام العام وتؤدي إلى نتائج مخالفة للقانون والدستور، فإن الحكومة حجبتها في اليوم الأول من الاحتجاجات ولم يؤثر ذلك في وقف تلك الاحتجاجات بل استمرت بشكل متعاظم أدى إلى إراقة الدماء، هذا يعني إنها ليست المؤثر في تلك الاحتجاجات ولا تؤثر في الموقف الأمني والنظام العام، ووفقا لذلك الحجب خرقاً لحق دستوري ولابد أن يكون بموجب قرار قضائي حيث أشارت المادة (٤٠) من الدستور إلى ذلك ومنعت قطع أي اتصال عبر الوسائل الالكترونية وغيرها إلا لضرورة أمنية وبقرار قضائي[٣].

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا، بالعدد (٧٣٦_ قضاء إداري _تمييز/٢٠١٨)، بتاريخ ١٢_٧_٢٠١٨، نقلا عن د. صالح عبد عايد، القضاء الاداري ودوره في حماية الحريات المتصلة بفكر الانسان، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (١)،٢٠٢١، ص ٢٣٣.

٢) قرار مجلس القضاء الاعلى ذي العدد٧١١ بتاريخ ١٢_٨_٢٠٢١.

٣) القاضي سالم الموسوي ، حجب مواقع التواصل الاجتماعي والحقوق الدستورية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://shafaq.com/ar

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع (الموازنة بين حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وممارسة الإدارة لسلطتها الضبطية (الفيس بوك انموذجاً)) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بما يأتي:-

اولا: النتائج.

١- إن حرية استخدام الفيس بوك لا تعني بأي حال من الاحوال الخروج عن مقتضى القوانين واستخدامه بشكل غير مشروع فحرية الاستخدام تعني إن يتم استخدام الفيس بوك بالشكل الذي يتفق مع القوانين نصا وروحا.

٢- ان استخدام الادارة لسلطتها الضبطية على استخدام الفيس بوك ضرورة اقتضت طبيعة هذه الوسيلة وبكونها الاكثر انتشارا ولكون ما قد ينشر عليها من منشورات قد تشكل اخلالا بالنظام العام ولكون هذه الوسيلة متاحة لجميع المستخدمين بغض النظر عن اعمارهم، ومحتوى منشوراتهم ، وهذا يعني ان التطورات العلمية والتكنلوجية قد اقتضت مد نظرية الضبط لتشمل الواقع الالكتروني واذا كان تدخل سلطات الضبط الاداري للحيلولة دون وقوع انتهاكات تمس النظام العام امر لا بد منه فهذا لا يعني حظر استخدام الفيس بوك بشكل مطلق انما تقييد استخدامه بشكل يحول دون وقوع هذه الانتهاكات وفي ذات الوقت لا يمس اصل الحرية.

٣- ان تدخل سلطات الضبط الاداري في الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعية يجد اساسه في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ، والتزام الادارة بالمحافظة على النظام العام، والظروف الاستثنائية.

٤- ان استخدام الادارة لسلطتها الضبطية لا يعني قمع حرية الاستخدام انما يعني تعزيز هذه الحرية بما يتضمنه هذا التدخل من تنظيم لهذه الحرية.

٥- تعد الية ازالة المحتوى المخالف للنظام العام من الاليات الفاعلة في مجال حماية النظام العام، ولكن فاعلية هذه الالية تتأثر بالوقت فكلما تم استخدامها بشكل اسرع كلما ادت الغرض المنشود بشكل اسرع مما يتطلب وجود تدخل سريع من قبل الادارة وذلك بتفعيل الرقابة الادارية الالكترونية

٦- تشكل رقابة القضاء الإداري على الاجراءات المتخذة من قبل الادارة في مجال رقابتها على وسائل التواصل الاجتماعي ضمانة مهمة وفعالة لحرية الافراد في التعبير عن اراءهم، حيث ان القاضي الإداري لا يكتفي بالرقابة على مشروعية اركان القرار الضبطي، بسب تعلق هذا القرار بحرية من حريات الافراد، انم تتسع رقابته لتشمل الوسيلة المتخذة من قبل الادارة ويبحث في مدى ملائمة الوسيلة مع خطورة الظرف، وتكفل هذه الرقابة تحقيق الموازنة بين سلطة الادارة في اتخاذ الاجراء الضبطي وحرية الافراد في ممارسة حقهم في استخدام الفيس بوك.

٧- ان القضاء الاداري يقضي ببطلان اي اجراء ضبطي يؤدي إلى الحجب التام لوسائل التواصل الاجتماعي لان شبكات التواصل الاجتماعي والتي ابرزها فيس بوك و تويتر وسائل للتعبير، وهي تأكيدًا لحقوق الافراد المقررة دستوريا في الاتصال والتعبير عن الرأي ، وقيام الادارة بتقييدها بالكامل انتهاكًا لتلك الحقوق الدستورية.

٨- قام مجلس القضاء الاعلى العراقي بتشكيل لجنة تضم جهات قضائية وجهات ادارية اهمها ووزارة الداخلية، وخلية الإعلام الأمني، وهيئة الإعلام والاتصالات، لرصد حالات التجاوز في مواقع التواصل ، والتي تشكل خطراً على منظومة الأخلاق العامة، والتحريض على الطائفية، وتتولى اللجنة مهام رصد المخالفات والتوصية إلى محاكم التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بخصوصها.

التوصيات:

١- تأسيس جهة ادارية متخصصة في مجال الرقابة على المحتوى المنشور على المواقع الالكترونية وبالخصوص موقع الفيس بوك لكونه من اكثر المواقع استخداما.

٢- ضرورة تشريع قانون ينظم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ويبين الامور المحظورة ويضع العقاب على الاتيان بها ، ويحدد الوسائل التي من خلالها تستطيع الادارة التدخل وتقييد هذا الاستخدام.

٣- نرى ضرورة منح اللجنة المشكلة من قبل مجلس القضاء الاعلى صلاحيات اكثر من مجرد رصد المخالفات والتوصية بإحالة الاشخاص المخالفين للتحقيق، وانما منحها صلاحية اصدار قرار بحجب المواقع المخالفة، وازالة المحتوى الذي يخالف معايير المجتمع، من اجل ايقاف اثار المخالفة، لان طبيعة هذه الجرائم انها سريعة الانتشار وتتطلب المواجهة بالسرعة القصوى، بينما الاحالة لمحاكم التحقيق فأنه يتطلب وقت واجراءات.

٤- ضرورة قيام وزارة الاتصالات بالرقابة على المواقع التي تنشر محتوى منافي للاخلاق العامة والتحريض على الكراهية والعنف وما اكثر هذه المواقع في وقتنا الحاضر بسب غياب الرقابة، واصدار قرارات بحجب هذه المواقع، تخضع لرقابة القضاء الاداري.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب

أ- الكتب باللغة العربية

١. ايهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٦.
٢. د. برهان زريق، تنظيم هيئات الضبط الاداري ووسائل اختصاصها، ط١، بلا مطبعة' بلا بلد نشر، ٢٠١٧.
٣. د. حسان احمد قمحية، الفيس بوك تحت المجهر، ط١، دار النخبة، مصر ، ٢٠١٧.
٤. د. رياض عبد عيسى الزهيري، اسس القانون الاداري، ط١، دار السنهوري، بغداد،٢٠١٦.
٥. سامي جمال الدين ،القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
٦. شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الاداري الخاص لحماية الامن العام، ط١، المركز العربي للنشر، ٢٠١٨.
٧. عباس غيدان، الضبط الاداري لوسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)،ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٢.
٨. د. عبد الغني بيسوني، القانون الاداري، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩. د. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.
١٠. د. علي محمد بدير واخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.
١١. د. عبد العلي عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
١٢. د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، لبنان، ١٩٩٨ .
١٣. د. مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨.
١٤. مايا محمد نزار، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.
١٥. د. محمد الشافعي، القانون الاداري، بلا دار نشر، بلا بلد نشر، بلا سنة نشر.
١٦. نجدت صبري، الاطار القانوني للأمن القومي، الطبعة الاولى، دار دجلة، عمان_ الاردن، ٢٠١١.
١٧. د. نعمات محمد الجعفري، صناعة الامن الاجتماعي للمرأة من خلال احاديث الصحيحين،ط١، مدار الوطن للنشر، السعودية.
١٨. د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ٢٠١٧.

ب_ الكتب المترجمة.

١. hugh brooks ، ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، وسائل التواصل الاجتماعي وتاثيرها على المجتمع، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، ٢٠١٧.

ثانيا: الرسائل والاطاريح.

١. بلخير محمد ايت عودية، الضبط الاداري للشبكات الاجتماعية الالكترونية ، اطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اتنة .
٢. جلطي اعمر، الاهداف الحديثة للضبط الاداري، اطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة بلقايد، ٢٠١٥/٢٠١٦.
٣. عبورة محمد رضا، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٨.
٤. علاء احمد، تصور مقترح لتوظيف الشبكة الاجتماعية الفيس بوك في الجامعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة غزة، ٢٠١٢.
٥. عايد كمال، تكنلوجيا الاعلام والاتصال وتأثيرها على قيم المجتمع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠١٦/٢٠١٧.

٦. مصطفى جمال حنفي ، دور الضبط الاداري في مكافحة الجرائم الالكترونية المخلة بالامن العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق'، جامعة الازهر- غزة.
٧. هدى يونس، نطاق رقابة القاضي الاداري على اعمال الضبط الاداري، رسالة ماجستير، جامعة تكريت_كلية الحقوق، ٢٠١٥.

ثالثا: البحوث والمقالات.

١. د. ابو بكر احمد، الرقابة على المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي في القانون الاماراتي والمقارن، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٩، العدد ٦٧، السنة ٢١.
٢. ايات سلمان شهيب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، العدد (١)، الجزء(٢)، ٢٠١٩.
٣. جمعه قادر صالح، سلطة الضبط الاداري ازاء وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، العدد(٢٧)، ٢٠١٥
٤. م. سجى فالح حسين، انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنت في التشريع العراقي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد٢، السنة ٢٠٢٠.
٥. شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان، بحث مقدم الى مركز النماء لحقوق الانسان، ٢٠١٦، العراق.
٦. د. صالح عبد عايد، القضاء الاداري ودوره في حماية الحريات المتصلة بفكر الانسان، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (١)،٢٠٢١.
٧. رشا محمد الهاشمي، نطاق الرقابة القضائية على سلطة الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية، المجلد(٢٦)، العدد(٢)، ٢٠١١
٨. زينب ستار جبار ، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٥، السنة ٢٠٢١.
٩. سلطان مسفر، دور الشبكات التواصل الاجتماعي في خدمة العمل الانساني، بحث مقدم لملتقى العمل الانساني بالمملكة العربية السعودية، منشور على الموقع الالكتروني www.saaid.net
١٠. د. علي كريمي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الراي والتعبير، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.fsjesouissi.com/2019/05/site-social-pdf.html?m=1
١١. د. فائز ذنون جاسم، تأثير الانترنت على مبدا السيادة، مجلة كلية الحقوق_ جامعة النهرين، المجلد(١٧)، الاصدار (٢)، ٢٠١٥.
١٢. ورود لفته، اختصاص محكمة القضاء الإداري بالرقابة على قرارات الجنسية ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد١،السنة ٢٠٢٠.

رابعا: التشريعات.

١. الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن.

خامسا: القرارات القضائية.

١. قرار مجلس القضاء الاعلى ذي العدد٧١١ بتاريخ ١٢_٨_٢٠٢١.
٢. حكم محكمة القضاء الاداري المصري، منشور على الموقع الالكتروني: https://law.najah.edu/ar/legalnews/2017/01/administrative-justice/

سادسا: المواقع الالكترونية

١. د. أمل صقر، كيف يهدد "التواصل الاجتماعي" الأمن الوطني، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:- https://futureuae.com
٢. القاضي سالم الموسوي ، حجب مواقع التواصل الاجتماعي والحقوق الدستورية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://shafaq.com/ar
٣ .صفاء شريم، سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:- . https://mawdoo3.com